

## مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٦

بتحديد مقر إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية بمجلس الدولة

رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن تفعيل العمل ببعض إدارات الفتوى والتي لم يسبق العمل بها منذ صدور اللائحة الداخلية :

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ بتفعيل العمل بإدارة الفتوى بمجلس الدولة :

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٠٠/م لسنة ٢٠١٦ بإصدار الحركة القضائية

لعام ٢٠١٧/٢٠١٦ :

وعلى كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١

بالموافقة على تخصيص مقر لإدارة الفتوى لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل مقر إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من مبني مجلس الدولة الكائن ٢/د - مشروع ٢٣ يوليو للإسكان - ميدان العباسية - القاهرة، إلى مبني ديوان عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقره عمارة رقم (٨ ب) - الدور الثامن - حى السفارات - مدينة نصر - القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من ٢٠١٦/١١/١٢

تحريراً في ٢٠١٦/١١/٩

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور / محمد عبد الحميد مسعود